تعاريف:

تعارض المصالح : أي حالة تكون فيها مصلحة شخصية، مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، حالّة أو محتملة، للموظف أو لغيره، من شأنها أن تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر على حياده أو موضوعيته أو استقلالية قراره أو أدائه لمهامه الوظيفية داخل المنظمة.

الموظف : كل من يشغل وظيفة في المنظمة أيا كانت طبيعة عمله او اسم وظيفته سواء كان ذلك عن طريق التعيين أو التعاقد بصفة دائمة أو مؤقتة.

صلة القربى:

الأقارب وحتى الدرجة الرابعة وهم:

الدرجة الأولى :الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا.

الدرجة الثانية :الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة :الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم، وأبناؤهم.

الدرجة الرابعة :الأعمام والعمات وأبناؤهم، والأخوال والخالات وأبناؤهم

نص السياسة:

تؤكد منظمة الإيسيسكو التزامها التام بمبادئ **النزاهة، والشفافية، والمساءلة، وتكافؤ الفرص**، وتصدر هذه السياسة لتنظيم سلوك العاملين فيها، ومنع أي ممارسات قد تشكل فسادًا أو تعارضًا في المصالح، بما يحمي سمعة المنظمة ويعزز الثقة المؤسسية.

وعليه، يلتزم جميع الموظفين بما يلي:

1. تجنب أي وضع أو موقف تتأثر فيه موضوعية أو استقلالية القرار بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تخص الموظف أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو أصدقائه المقربين.
2. عدم تأثر أداء الوظيفة العامة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو باستغلال معلومات مرتبطة بالقرار.
3. الامتناع عن عضوية أي لجنة اختيار أو تقييم أو ترسية إذا كان أحد المتقدمين أو الأطراف المعنية من الأقارب أو الأصدقاء المقربين.
4. الحرص على عدم وجود أي مصالح مالية أو غير مالية مباشرة أو غير مباشرة للموظف أو لأقاربه أو معارفه في موضوعات اتخاذ القرار.
5. الامتناع عن المشاركة في أي نشاط تجاري أو مهني يتعارض مع مصالح المنظمة أو يؤثر على حياد الموظف.

6. عدم استغلال الوظيفة لتحقيق مزايا أو امتيازات غير مبررة للموظف أو للغير.
7. حظر التفاوض أو الشراء أو التعاقد بما يحقق مصلحة شخصية على حساب المصلحة المؤسسية أو العامة.
8. منع القيام بأي وساطة أو تدخل لخدمة الأقارب أو المعارف أو غيرهم بما يؤدي إلى تجاوز الأنظمة أو تسهيل غير مشروع أو تهرب من المسؤولية.
9. عدم جواز تعيين أو إشراك أي شخص تربطه علاقة قرابة أو مصلحة بمسؤول ذي سلطة قرار في الجهات التي يشرف عليها أو ترتبط بعمله.
10. عدم الامتناع عن أداء الواجبات الوظيفية أو تعطيل الخدمات مجاملة للنفس أو للغير.
11. حظر قبول الهدايا أو الخدمات أو أي مزايا، مباشرة أو غير مباشرة، قد تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر على النزاهة أو القرارات الوظيفية.
12. حظر قبول أي تسهيلات أو خصومات خاصة من موردين أو جهات لها تعاملات رسمية مع المنظمة.
13. الالتزام بالاطلاع على هذه السياسة وملحقاتها وأي تحديثات تطرأ عليها.
14. الإفصاح الخطي والمسبق عن أي حالة تعارض مصالح حالّة أو محتملة قبل اتخاذ القرار أو إبداء الرأي.
15. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة، ورفض المحاباة والواسطة وتقديم المصلحة الشخصية على مصلحة المنظمة.
16. يخضع كل من يخالف أحكام هذه السياسة للمساءلة، واتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجزائية المناسبة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها.

ثالثاً: الإفصاح والمعالجة

- تلتزم المنظمة بتوفير آلية واضحة وسرية لتلقي الإفصاحات عن حالات تعارض المصالح.
- تتولى الجهات المختصة دراسة الحالات المبلّغ عنها واتخاذ التدابير المناسبة بما يحفظ النزاهة والحياد المؤسسي.

مسؤولية الوثيقة:

تقع مسؤولية الإشراف على تطبيق هذه السياسة ومتابعة الالتزام بها على:

- **إدارة الموارد البشرية**
- **إدارة الحوكمة والمخاطر والامتثال**

وذلك بالتنسيق مع الإدارات المعنية، وبما يضمن التكامل مع سياسات النزاهة والامتثال المؤسسي.

معالي الدكتور محمد بن سالم المالك
المدير العام